القول الفصل في تحرّي إخراج الصّدقات لمن هو لها أهل والحذر كلّ الحذر من إعطائها لمن مهنته التّسوّل

2022-08-26

الحمد لله ذي جعل مصاريف الزكاة أصنافا، وبيّنها في كتابه الكريم فأنصف فيها إنصافا، ولم يتركها لبشرٍ يُسرف فيها إسرافا، ويَجحف فيها بحق السائل والمحروم إجحافا، فقال في سورة التوبة:((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)). فسبحانه من إله صرَّف شؤون الخلق بحكمته، وعمَّهم بجُوده ورحمته، القائمِ بأرزاق خلقه، فما لأحدٍ منهم عنه غِنًى، الخلائقُ كلهم إليه فُقراء، وله سبحانه وحده الغِنَى، فتحَ لكسبِ الرزقِ أبوابًا، وجعلَ لحلولِ البركةِ فيهِ أسبابًا، فأمر بطلب الرزق والإكتساب، ونهى عن العجز والتكاسل وتعطيل الأسباب، وله الحمد على ما حصل، ونعوذ به من العجز والكسل، والجبن والبخل والفشل. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. تكفّل بعباده فقال:((وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا))، وأحاط بكل شيئًا علمًا فقال:((وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا))، تكفّل بالأرزاق، فليس تنفد خزائنه، وجعل السعادة في تقواه، فليس يسعد بالمال خازنه، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وصفيّه من خلقه وخليله. المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ، وَهَادِيًا لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ فِي ذَاتِ اللهِ، فَأَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ عَلَى المُسلِمِينَ، كان أَحْسَنَ الناس، وكان أَجْوَدَ الناس، وكان أَشْجَعَ الناس، وما كان يمسك شيئا من ماله، ولا يردّ أحدا سأله، ولا يحابي ولده وأهله، علّم أمّته معاني الهمّة والعزيمة، وغرس فيهم قوّة الإرادة والشكيمة، ونفّرهم من صُوَر الإستكانة والهزيمة،

يا أمّة المصطفى يا سادةَ الأُمَمِ * هذا محمّدُنا طريقُهُ واضِحُ
وبهديه مهما اهتديتمْ تُفلِحوا * وإذا أردتم في الأمور تَنجحُوا
صلّوا عليه في كل حين تربحُوا

اللهم صلّ وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد. الجامع لأشتات المحاسن ومكارم الأخلاق. وعلى آله المنتخَبين من أطيب العناصر ونفائس الأعراق. وصحابته الذين كانوا في المسارعة إلى الخيرات من السُّبّاق، فكانوا يُنفقون ممّا يحبّون، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ توكّلا على المَلِك الرزّاق. صلاة تنفّس بها عنّا الخِناق. وتفتح لنا بها الأغلاق. وتدرّ بها علينا سحائب الأرزاق. وتكفينا بها نكبات الدهر وشرّ الإملاق. بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين. يا ربّ العالمين. **أمّا بعد:** فيا أيّها المسلمون. لمّا كان المال يُغيّر الحال ويُبدل الأحوال، ويُعكّر البال، ويُورث الخصام والجدال، وربّما حابى به الإنسان القريب والصديق والعيال؛ لهذا وأمثاله تولّى الله عزّ وجلّ ما يتعلّق بالمال، فقسّمه لأهله بنفسه، وذلك في موضعين عظيمين. الأوّل: تقسيم الفرائض لأهلها والإرث لأصحابها. وأمّا الثاني: ما نحن بصدده وذِكره وعدّه. وهو مصارف الزكاة. أيّها المسلمون. فالله سبحانه وتعالى تولّى قسمة الزكاة لأهلها في كتابه، ولم يجعل للمرء له الخيار لإعطائها وصرْفها، بل تولّى أمرها بنفسه، لم يَكِل الله تعالى صَرْفها إلى أحد من الخلق. لا لمَلَك مقرَّب، ولا لنبيٍّ مُرسَل، ولم يدعها لطمع الطامعين، الذين لا يهمّهم إلا المنفعة الشخصية، يُشبعون بها شَرَههم وطمعهم؛ إذ لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقّها، ولا أن يجلب الإنسان بها نفعًا أو يدفع عنه شرًّا، أو يقي ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب أن يُخرجها إلى أهلها راضيةً بها نفسه، مُطيعًا بذلك ربه، وشاكر شكرًا لله على ما أعطى وأقنى ووهب وأغنى، بل بيّنها سبحانه وتعالى أحسن تبيّين، روى الإمام أحمد والطبراني:((أنّ رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعطني من الصدقة فقال له صلى الله عليه وسلم: إنّ الله لم يرض في الصدقات بحُكم نبي ولا غيره، حتى جعلها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك)). لقد قطع الله تعالى الطريق على أمثال هؤلاء، الذين يستغلّون مواسم الزكاة، فيأكلون أموال الفقراء واليتامى

ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا. وفي الحقيقة أنّ هؤلاء ليسوا بجديد اليوم، فقد واجه النبي صلى الله عليه وسلم أجدادهم من المنافقين وأدعياء الإسلام، الذين يرضون إن أعطاهم، ويسخطون إن منعهم، وبسببهم نزلت الآية التي حدّدت مَن تُعطى لهم الزكاة؛ ففي عهده صلى الله عليه وسلم تطلّع ذووا الأعين الشرهه، والأنفس النهمة، إلى الصدقات، وسال لعابُهم على الزكوات، متوقّعين أن يُشبع الرسول صلى الله عليه وسلم منها طموحهم وأطماعهم، فلمّا رفض صلى الله عليه وسلم الاستجابة لشرههم، ولم يعبأ بهم، غمزوا ولمزوا، وتطاولوا بألسنتهم الفاسقة على المقام النبوي الشريف، فنزل القرآن الكريم يفضح نفاقهم. ويكشف عن شرّهم، وفي نفس الوقت يبيّن المصاريف التي يجب أن توضع فيها الزكاة، فذلكم هو قوله سبحانه وتعالى في سورة التوبة:((وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ. إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)). لقد حدّدت هذه الآية الكريمة بأداة حصر (إِنَّمَا) المفيدة للحصر والقيد. تُثبت الموجود، وتنفي ما عداه. والمعنى أنّ الزكاة ليست في غير هؤلاء؛ فمَن دفعها لغيرهم فقد وضعها في غير موضعها، ولم تصل لمستحقّها ولا تبرأ ذمّة صاحبها، قال الإمام أحمد رحمه الله: (هي لمن سمَّاهم الله). والصدقات في الآية الكريمة فالمقصود بها فريضة الزكاة. أيّها المسلمون. وَلَيسَ مَعنَى كَونِهَا مَحصُورَةً في هَذِهِ الأَصنَافِ الثَّمَانِيَةِ، أَنَّهُ يَجِبُ تَعمِيمُهُم بِالزَّكَاةِ بِحَيثُ يُوَزِّعُ المُزَكِّي مَا عِندَهُ عَلَيهِم جَمِيعًا، وَلَكِنَّ المَقصُودَ أَلاَّ يُخرِجَهَا مِنهُم؛ فَفِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه عِندَمَا أَرسَلَهُ إِلى اليَمَنِ:((... فَأَعلِمْهُم أَنَّ اللهَ افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم ، فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِم...)). فَأَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهَا في صِنفٍ وَاحِدٍ وَلم يُعَمِّمْ جَمِيعَ المَصَارِفِ. فأمّا الصنف الأوّل والثاني: فالفقراء والمساكين، وهما صنفان لنوع واحد من أهل الفاقة والحاجة، فإذا ذُكر أحدهما في القرآن فالمراد به ما يشمل كليهما، فإذا اجتمعا كما في هذه الآية فالأرجح

لدى العلماء أنّ المسكين هو الذي لا يملك شيئا، وأنّ الفقير هو الذي يملك شيئا ولكنه لا يكفيه، فالمسكين أشدّ حاجة من المسكين، وهذا يشمل كثيرا من أصحاب البيوت وأرباب الأسر المتعفّفين، الذين غلّت النكبات أيديهم، وثقلت عليهم أعباء الحياة، واشتدّ عليهم شظف العيش، موارد رزقهم ضاقت عن سدّ حاجاتهم، ودَخْلهم الشهري لا يكفي مطالبهم الضرورية، وَقَد يُوجَدُ في المُجتَمَعِ مِن حَولِنَا مَسَاكِينُ يَحسبُهُمُ الجَاهِلُ أَغنِيَاءَ. فَلا يُفطَنُ لَهُم وَلا يُنتَبَهُ لِحَاجَتِهِم لِحَيَائِهِم وَعِفَّتِهِم، ورغم ذلك لا يسألون الناس إلحافا، إذا رآهم مَن لا يعرفهم يظنّ أنهم في يُسر وغِنى، وهم الذين وصفهم القرآن الكريم إذ قال في سورة البقرة:((يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا)). بَينَمَا يَبرُزُ آخَرُونَ يَسأَلُونَ وَيُلحِفُونَ، فَكَانَ مِمَّا يَنبَغِي أَن يَتَفَقَّدَ المُسلِمُ مَن حَولَهُ وَيَعتَنِي بِهِم، حَتى تَقَعَ زَكَاتُهُ في مَوقِعِهَا الصَّحِيحِ، والمقصود بالفقراء والمساكين هم الذين قال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ. وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ. وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ. وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ)). أيّها المسلمون. وَأَمَّا مَن كَانَ لَهُ كِفَايَةٌ فَلا يَجُوزُ إِعطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِن سَأَلَهَا، إِذِ المَقصُودُ مِنَ الزَّكَاةِ أَن يُصِيبَ الفَقِيرُ أَوِ المِسكِينُ قِوَامًا مِن عَيشٍ، لا أَن يَتَكَثَّرَ بها وَيَتَكَسَّبَ، ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)). وَمَن كَانَ قَادِرًا عَلَى الكَسبِ وَالعَمَلِ، لم يَحِلَّ لَهُ الإعتِمَادُ عَلَى الزَّكَاةِ، ورَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ قَالَ:((أَخبَرَنِي رَجُلانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاهُ مِنهَا، فَرَفَعَ فِينَا النَّظَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَينِ. فَقَالَ: إِنْ شِئتُمَا أَعطَيتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ)). أيّها المسلمون. لمْ يَكُنْ الدِّينُ يَوْماً مَا يَدْعُوا إِلَى الْكَسَلِ وَالتَّمَاوُتِ أَوْ الْإِعْتِمَادِ عَلَى التَّسَوُّلِ، وَاسْتِجْدَاءِ النَّاسِ، وَالتَّذَلُّلِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّبِيلَ يُورِثُ الْمَذَلَّةَ وَالْمَهَانَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَفي الحديث المتّفق عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَأْتِي بِهِ فَيَبِيعُهُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ))، وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِم. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((لَا تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَىَ اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةُ لَحْمٍ))، ثُمَّ الحَذَرَ الحَذَرَ مِمَّنْ يَسْتَغِلُّونَ عَوَاطِفَ النَّاسِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَمَاكِنِ، والواجب أيضاً على كل فرد من أفراد المجتمع، ألا تأخذه العاطفة والرأفة والشفقة، بأولئك المتسوّلين، وعدم إعطائهم أيّ مال، لأنّ في إعطائهم المال ما يعينهم على التسوّل وسؤال الناس واستعطافهم واستدرار أموالهم، ولِمَا في ذلك أيضاً من معاونتهم على الباطل، والإثم والعدوان، وهذا أمر منكر لا يجوز، ومَن أعطاهم فقد ارتكب أمراً خطيراً نظراً لقول عامة العلماء بكراهة إعطاء السائل في المسجد، بل لا بدّ من زجرهم ونهيهم عن هذا المنكر الخطير، الذي اتّخذه الكثير وسيلة للكسب دون العمل، فعلينا أن نتصدّى لتلك الظاهرة المتفشية، والقضاء عليها، واستئصال شأفتها، حتى تكون بيوت الله خالية مما يدنّسها ويشوّه صورتها. نَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَ عِبَادَهُ المُسْلِمِينَ. وَأَنْ يُيَسِّرَ لَهُمْ سُبُلَ الْأَرْزَاقِ. وَأَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ جَمِيعًا لِلتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، أيّها المسلمون. أمّا الصنف الثالث: فالعاملون عليها، والمراد بهم الموظّفون الذين يعملون في الجهاز الإداري للزكاة. سواء عملوا في جَمْعها من الأغنياء، أو في حِفْظها وخزانتها، أو في كتابتها وتدوينها، أو في توزيعها على مستحقّيها. وأَخْذ العاملين من الزكاة إنما هو أجر مقابِل عملهم، فيُعطون لمصلحة الزكاة؛ للحاجة إليهم لا لحاجتهم؛ ولهذا قال تعالى:((وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا))، وهنا لفتةٌ وهي أنّ الله قال: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)، ولم يقل: فيها أو بها، فما هو الفرق؟ فالجواب: أنّ العامل عليها هو الذي يتولّى عليها، فعمله عمل ولايةٍ وليس عمل مصلحةٍ وحاجة، فيبعثهم الإمام ولايةً عليها. فهم ولاّةٌ وليسوا أُجراء. وثمّة تنبيهٌ مهمّ. وأمرٌ لا بُدّ أن يُعلَمَ في هَذَا. وَهُوَ مِمَّا يُخلِطُ فِيهِ الكثير، أَنَّ بَعضَ النَّاسِ قَد يُوَكِّلُهُ تَاجِرٌ بِتَوزِيعِ زَكَاتِهِ فَيَأخُذُ مِنهَا، ظَانًّا أَنَّهُ يَدخُلُ في العَامِلِينَ عَلَيهَا، وَهَذَا غَيرُ

صَحِيحٍ، وَمَا أَخَذَ بِهَذَا الظَّنِّ فَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ حَرَامٌ. ومثل هؤلاء الموظَّفون في الجمعيات الخيرية، والأعمال التطوّعية، فلا يُعطون على أنهم من العاملين، لكن لهم الأخذ إذا كانوا من الفقراء والمساكين. وكذا من عَيَّن نفسه لجمْع الزكاة وتقسيمها وقبْضها، فليس له حقٌّ فيها. أيّها المسلمون. أمّا الصنف الرابع مِن مَصَارِفِ الزَّكَاةِ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم، وهم قسمان. كفّارٌ، ومسلمون؛ فالكفّار وَهُمُ الَّذِينَ يُرَادُ تَرغِيبُهُم في الإِسلامِ، أَو يُرجَى بِعَطِيَّتِهِم أَن يَكُفُّوا شَرَّهُم وَشَرَّ غَيرِهِم عن الإسلام والمسلمين، من ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسلِمٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ:((غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ غَزوَةَ الفَتحِ. فَتحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِمَن مَعَهُ مِنَ المُسلِمِينَ. فَاقتَتَلُوا بِحُنَينٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالمُسلِمِينَ، وَأَعطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَومَئِذٍ صَفوَانَ بنَ أُمَيَّةَ مِئَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِئَةً ثُمَّ مِئَةً. قَالَ ابنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ صَفوَانَ قَالَ: وَاللهِ لَقَد أَعطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَا أَعطَانِي وَإِنَّهُ لأَبغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)). وَمِنَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم قَومٌ مِنَ المُسلِمِينَ، إِمَّا سَادَاتٌ لَهُم نُظَرَاءُ مِنَ الكُفَّارِ، فَإِذَا أُعطُوا رُجِيَ إِسلامُ نُظَرَائِهِم، وَإِمَّا قَومٌ في طَرَفِ بِلادِ الإِسلامِ، إِذَا أُعطُوا دَفَعُوا عَمَّن يَلِيهِم مِنَ المُسلِمِينَ، وإما قومٌ سَادَاتٌ مُطَاعُونَ في قَومِهِم, يُرجَى بِعَطِيَّتِهِم قُوَّةُ إِيمَانِهِم وَمُنَاصَحَتُهُم في الجِهَادِ؛ ففي الحديث المُتَّفَقِ عَلَيهِ. عَن سَعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ:((أَعطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَهطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِم، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنهُم رَجُلاً لم يُعطِهِ، وَهُوَ أَعجَبُهُم إِلَيَّ، فَقُمتُ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلتُ: مَا لَكَ عَن فُلانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعلَمُ فِيهِ. فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَن فُلانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعلَمُ فِيهِ. فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَن فُلانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسلِمًا. فَقَالَ: إِنِّي لأُعطِي الرَّجُلَ وَغَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنهُ، خَشيَةَ أَن يُكَبَّ في النَّارِ عَلَى وَجهِهِ)). أيّها المسلمون. أمّا الصنف الخامس: فهو المقصود بقوله سبحانه:((وفي الرقاب))، والمراد بهم العبيد والإيماء، وهُمُ المُكَاتَبُونَ المُسلِمُونَ، الَّذِينَ اشتَرَوا أَنفُسَهُم مِن سَادَاتِهِم بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَهُم

يَسعَونَ إلى تَحصِيلِ هَذَا المَالِ لِفَكِّ رِقَابِهِم مِنَ الرِّقِّ وَالعُبُودِيَّةِ، وَيَدخُلُ في فَكِّ الرِّقَابِ الأَسِيرُ المُسلِمُ الَّذِي وَقَعَ في قَبضَةِ الكُفَّارِ، فَيُفتَدَى مِنهُم مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدرِ مَا يَفُكُّ أَسرَهُ. لأنّ الإسلام دائما متشوّف إلى الحرية، ويدخل في هذا البلدان المستعمَرة، التي احتلّ الغاصبون أرضها، واغتصب المغرضون عِرضها، واستنزف المستغلّون ثرواتها، من أمثال فلسطين وغيرها من البلدان المستضعفة، فيُعطون من الزكاة إعانة لهم على التحرّر وكَسْر قيود الذل والهوان، ونَبْذ الاستعمار والاستغلال. إلى الحرية والاستقلال. أمّا الصنف السادس: فالغارمون، وَهُمُ المَدِينُونَ العَاجِزُونَ عَن وَفَاءِ دُيُونِهِم. وَالغَارِمُ إِمَّا أَن يَكُونَ تَحَمَّلَ الدَّينَ مِن أَجلِ غَيرِهِ كَإِصلاحِ ذَاتِ البَينِ، كَمَن يَتَحَمَّلُ دِيَةً أَو مَالاً لِتَسكِينِ فِتنَةٍ أَو إِصلاحٍ بَينَ طَائِفَتَينِ، وَإِمَّا أَن يَكُونَ تَحَمَّلَ الدَّينَ لِنَفسِهِ في مُبَاحٍ, وَعَجَزَ عَنِ الوَفَاءِ، فَيُعطَى كُلٌّ مِنهُمَا مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقضِي بِهِ دَينَهُ أَو يُؤَدِّي حَمَالَتَهُ، ففي صحيح مُسلِمٌ عَن قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ:((تَحَمَّلتُ حَمَالَةً فَأَتَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَسأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأمُرَ لَكَ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّت لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتهُ جَائِحَةٌ اجتَاحَت مَالَهُ، فَحَلَّت لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيشٍ أَو قَالَ سِدَادًا مِن عَيشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِن ذَوِى الحِجَا مِن قَومِهِ: لَقَد أَصَابَت فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّت لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيشٍ أَو قَالَ سِدَادًا مِن عَيشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحتًا يَأكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحتًا)). أيّها المسلمون. أمّا الصنف السابع: فهو في سبيل الله، وَالمَقصُودُ بِهِ الجِهَادُ وما يتبعه، والجهاد وما يُعينه، في نُصرَةِ دِينِ اللهِ، فكل ما يتعلّق بالجهاد والمجاهدين داخلٌ في سبيل الله؛ ولهذا قال سبحانه:((وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ))، ولم يقل: للمجاهدين أو للجهاد؛ ليشمل كل ما يتعلّق ويتبع ذلك، من كل مجهود أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون شَرْع الله هو السائد، أيًّا كان نوع هذا الجهاد، وبأيّ سلاح كان، بالقلم واللسان، أو بالسيف والسنان، فقد يكون الجهاد فكريا، أو تربويا، أو اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو سياسيا، كما يكون عسكريا، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى أبو دود والنسائي وأحمد بسند صحيح:((جاهدوا

المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))، فَيُعطَى الغُزَاةُ المُتَطَوِّعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ. رَوَى الإمَامُ أَحمَدُ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَو لِعَامِلٍ عَلَيهَا، أَو لِغَارِمٍ، أَو لِرَجُلٍ اشتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَو لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسكِينِ فَأَهدَاهَا المِسكِينُ لِلغَنِيِّ)). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى أبو دود والبيهقي:((لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله))؛ أيّها المسلمون. أمّا الصنف الثامن مِن مَصَارِفِ الزَّكَاةِ فهو ابن السبيل. وَهُوَ المَسَافِرُ الغَرِيبُ المُنقَطَعُ بِهِ فِي سَفَرِهِ عَن أَهلِهِ وَمَالِهِ، وَلَيسَ لَهُ مَا يَرجِعُ بِهِ إِلى بَلَدِهِ، فَيُعطَى مِن الزكاة مَا يُوصِلُهُ إِلى بَلَدِهِ. ويدخل في هذا طلبة العلم الذين اغتربوا عن أوطانهم من أجل الدراسة، ونحن في مدينة تحتضن جامعات وكليات يتابع فيها الدراسة طلبة من مدن أخرى، منهم من يحصل على المنحة، ومنهم من يعيش في المحنة، وخصوصا منهم الذين حبسوا أنفسهم في المدارس القرآنية لحِفظ القرآن والعلوم الشرعية، وفي الحقيقة أنّ الطلبة بكل أشكالهم يدخلون في أربعة أصناف من أصناف الزكاة: الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. أيّها المسلمون. هَذِهِ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةُ، وَهِيَ كَمَا رَأَيتُم تَرجِعُ إِلى صِنفَينِ: مَن يُعطَى لِحَاجَتِهِ وَنَفعِهِ، كَالفَقِيرِ وَالمِسكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ وَفَكِّ الرِّقَابِ وَالغَارِمِ لِنَفسِهِ، وَمَن يُعطَى لِلحَاجَةِ إِلَيهِ وَانتِفَاعِ الإسلامِ بِهِ، كَالعَامِلِينَ عَلَيهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالغَارِمِ عَن غَيرِهِ، فَأَوجَبَ اللهُ هَذِهِ الحِصَّةَ فِي أَموَالِ الأَغنِيَاءِ لِسَدِّ الحَاجَاتِ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ لِلإِسلامِ وَالمُسلِمِينَ، فَلَو أَعطَى الأَغنِيَاءُ زَكَاةَ أَموَالِهِم عَلَى الوَجهِ الشَّرعِيِّ، لم يَبقَ فَقِيرٌ مِنَ المُسلِمِينَ، وَلَحَصَلَ مِنَ الأَموَالِ مَا يَسُدُّ الثُّغُورَ، وَيُجَاهَدُ بِهِ الكُفَّارُ، وَتَحصُلُ بِهِ جَمِيعُ المَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ. فَلْيَتَّقِ اللهَ كُلُّ مَن وَجَبَت عَلَيهِ الزَّكَاةُ، وَلْيُؤَدِّهَا إِلى مُستَحِقِّيهَا، طَاعَةً للهِ القَائِلِ:((وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِن خَيرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ)). أيّها المسلمون. وَمِن أَحكَامِ صَرفِ الزَّكَاةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ صَرفُهَا لِمَن تَجِبُ عَلَى المَرءِ نَفَقَتُهُ، وَهُمُ الأُصُولُ وَإِن عَلَوا وَالفُرُوعُ وَإِن نَزَلُوا، وَالمَقصُودُ بِالأُصُولِ الآبَاءُ وَالأُمَّهَاتُ وَالأَجدَادُ وَالجَدَّاتُ، وَأَمَّا الفُرُوعُ فَهُمُ الأَولادُ مِنَ البَنِينَ وَالبَنَاتِ، وَأَولادُهُم وَإِن نَزَلَت دَرَجَتُهُم، هَذَا فِي النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ، وَأَمَّا

إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الوَالِدَينِ أَوِ الأَولادِ دَينٌ لا يَستَطِيعُ قَضَاءَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَن يُقضَى دَينُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا مَا لا تَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنَ الأَقَارِبِ وَهُوَ مُستَحِقٌّ لِلزَّكَاةِ، فَيُستَحَبُّ صَرفُهَا لَهُ. لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فيما رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ:((الصَّدَقَةُ عَلَى المِسكِينِ صَدَقَةٌ, وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)). وَلا يَدفَعُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ إِلى زَوجَتِهِ؛ لأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيهِ، وَلَهُ أَن يُعطِيَهَا مِنَ الزَّكَاةِ لِقَضَاءِ دَينٍ عَلَيهَا لا تَستَطِيعُ أَدَاءَهُ، وَأَمَّا الزَّوجَةُ فَيَجُوزُ لَهَا دَفعُ زَكَاتِهَا إِلى زَوجِهَا، لِلحَدِيثِ الذي رَوَاهُ البُخَارِيُّ عن أَبي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنهُ. وَفِيهِ:((أَنَّ زَينَبَ امرَأَةَ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَت: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرتَ اليَومَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِندِي حُلِيٌّ لي فَأَرَدتُ أَن أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابنُ مَسعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَن تَصَدَّقتُ بِهِ عَلَيهِم. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ:((صَدَقَ ابنُ مَسعُودٍ، زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَن تَصَدَّقتِ بِهِ عَلَيهِم)).

أيّها المسلمون. تحرّوا لزكاتكم. فإنها قرينة صلاتكم، اللهم وفّقنا لأداء ما يجب علينا من مال وعمل. على الوجه الذي ترضاه عنّا بدون عجز ولا كسل، اللهم زدنا من فضلك ما نزداد به قربة إليك ورفعة في درجاتنا إنك جواد كريم، اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتّباعه، اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا، اللهم قِنَا شحّ أنفسنا. وأعذنا من البخل. يا رب العالمين.

اللهم اجعلنا مِمَّن ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاتك؛ إنك على كل شيء قدير بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين. آمين. وآخِر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. اهـ